

لجنة نزع السلاح

CD/308
CD/C.I./P.40
10 August 1982
ARABIC
Original: ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٩ آب/ أغسطس ١٩٨٢ وموجهة من وفد
جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا الى رئيس لجنة
نزع السلاح يحيلان بها وثيقة تشتمل على أسئلة أولية
بشأن الوثيقة CD/294

نحيل اليكم طيا وثيقة تشتمل على أسئلة أولية بشأن الوثيقة CD/294 المقدمة من الاتحاد
السوفياتي •
ونرجو تعميم هذه الوثيقة باسم وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا كوثيقة رسمية
للجنة نزع السلاح •

(توقيع) الدكتور فرانز فان دونغن
السفير
ورئيس وفد مملكة هولندا

(توقيع) الدكتور هيننغ فينغر
السفير
ورئيس وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية

مقدمة

تحل هذه الوثيقة محل قائمة الاسئلة المقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية في اجتماع الفريق العامل المعني بالاسلحة الكيميائية في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٢ وتشتمل على المنهذ مسن التفاصيل المتعلقة بهذه القائمة (الوثيقة CD/C.I./CSP.63) وتقدم بخبة تيسير ما تمهد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتقديمه من الايضاحات في الوقت المناسب •

اسئلة أولية بشأن الوثيقة 294/22 المقدمة من الاتحاد السوفياتي " الاحكام الاساسية لاتفاقية بشأن
حضر تطوير وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدمير هذه الاسلحة "

عدم وضع هذه الاسلحة (أولا)

١- لماذا يدرج حكم محدد بشأن " عدم وضع هذه الاسلحة " • والى أى فترة ينطبق هذا
الحكم بعد نفاذ الاتفاقية • وما هو التصور لكيفية التحقق من تطبيق هذا الحكم •

تعزير أهداف التعمية (أولا)

٢- ما هي الأنشطة المحددة (أمثلة) التي تظهم من " التعاون الدولي في مجال الأنشطة
الكيميائية السلمية " •

الاعلانات عن المواد الكيميائية الضارة (ثانيا - ٧)

٣- كيف يمكن الاعلان عن المواد الكيميائية الضارة بدون التدخل في سير عمل قطاع كبير من
الصناعة الكيميائية التجارية والصيدلانية •

(ثانيا - ٨)

٤- ما هي المواد (أمثلة) المتوخى ادراجها في القائمة المقترحة في الفقرة ٨ •

أحكام عامة عن التحقق

٥- ما هي الاجراءات المحددة المشار اليها في العبارة " يتم تنفيذ تدابير التحقق الدولية
عن طريق الاجراءات الدولية داخل اطار الام المتحدة " •

(اللجنة الاستشارية ، الفقرة ٢)

٦- كيف يقرر أن عقد اللجنة الاستشارية " ضروري " •

اجراءات تقصي الحقائق المتعلقة بامثال الاتفاقية - التفتيش على الطبيعة

٧- (الفقرة ١) ما هي المعلومات التي يجب أن توفرها الدولة التي يرسل اليها طلب في هذا
المدد •

٨- (الفقرة ٢) ما هو الاجراء الذي ينطبق بعد أن ترفض دولة طرف طلبا للتفتيش الموقعي • ومن
الذي يقرر ما اذا كانت التفسيرات " مناسبة ومقنعة بما فيه الكفاية " •

٩- (الفقرة ٢ مكررا) هل من الضروري في نطاق هذا النهج أن يكون هناك اشتباه فسي
انتهاك الاتفاقية قبل ارسال طلب للقيام بزيادة موقعية بصدد اخطار يتعلق بتدمير وتفكيك مرفق
لانتاج الاسلحة الكيميائية •

١٠- (اجراءات تقصي الحقائق وما الى ذلك ، الفقرتان ٣ و ٤)
هل يتفق سلفا في الاتفاقية على التفتيش الدولي في الموقع • والى ماذا تشير كلمة " امكانية " •

١١- هل مضطلع بالتفتيش الدولي في الموقع المشار اليه في الفقرتين ٣ و ٤ تحت رعاية اللجنة الاستشارية .

١٢- (الفقرة ٣) يحملن الاتحاد السوفياتي ، في ورقة العمل التي قدمها في ٣ آب / اغسطس ١٩٧٧ (CCD/539) أن التحقق من تدمير المخزونات المتراكمة من الأسلحة الكيميائية يعني بالافراض الرئيسية التالية :
" لاثبات

(أ) حقيقة تدمير مادة كيميائية من نوع معين ؛

(ب) كمية المادة التي تم تدميرها ؛ و

(ج) نوعية هذه المادة .

ولتقديم الوثائق الوافية عن نتائج التحقق " .

هل تربي " عمليات التفتيش الدولي المنتظمة في الموقع " المقترحة من الاتحاد السوفياتي الى بلوغ هذه الأهداف .

١٣- ما هو المقصود في هذا الصدد بعبارة " حصة متفق عليها " . وما الذي تشير اليه الحصة (عدد المخزونات ، كمية الاسلحة ، مجموع عدد الزيارات ، مجموع عدد أيام العمل ، عدد الزيارات للموقع وما الى ذلك) .

وكيف يتم الاتفاق على الحصة (في اللجنة الاستشارية) ؟

١٤- ما هو المبدأ الذي تستند اليه الحصة .

١٥- اذا كان الجواب عن السؤال ١٢ من حيث المبدأ بالاجاب :

ألا يتطلب ذلك بياناً تفصيلياً عن مخزونات الاسلحة ومراقباتها في اطار الاطلاعات التي تقدم طبقاً للبندين ١ و ٣ من ثانيا .

١٦- هل يشتمل " التفتيش الدولي في الموقع " على امكانية أن تستخدم من قرب من الموقع وسائل تقنية للتحقق من عملية تدمير مخزونات الاسلحة الكيميائية .

١٧- لماذا لا يقصد من " عمليات التفتيش الدولي المنتظمة في الموقع " الا تدمير المخزونات وليس " تدمير وتفكيك المرافق " بحقتضى الفقرة ٢ من الفرع ؛ هل ثمة فرق بين " تدمير " و " تفكيك " مرافق الانتاج .

١٨- لما كان تدمير مرافق الانتاج لن يتم الا بعد ٨ سنوات من الانضمام الى اتفاقية الاسلحة الكيميائية (انظر البند ٧ أولاً " الازالة ... للمرافق ") :

كيف يمكن التحقق من عدم الانتاج خلال هذه الفترة في مرافق الانتاج التي حوفظ عليها أو التي يجري تدمير الاسلحة الكيميائية فيها .

١٩- لماذا لا تستخدم ، في الفقرة ٤ ، عبارة " على نحو منتظم " وعبارة أخرى ، ما الفرق بين عبارة " القيام على نحو منتظم بتفتيش دولي في الموقع " (الفقرة ٣) وعبارة " اجراء تفتيش دولي في الموقع " .

٢٠- هل نحن على حق اذا فهمنا الحكم الوارد في الفقرة ٤ على أنه يتوخى ضمان عدم تجاوز الكمية الفصوى من المواد الكيميائية الهالفة السمية المسموح بها (طن واحد) • وما المقصود في هذا الصدد " بالحصة " •

كيف يمكن التأكيد بأن الحد الاعلى لم يتم تجاوزه •

٢١- اذا كان التفسير الوارد في السؤال ٢٠ أعلاه صحيحا : كيف يمكن ضمان التحقق الدولي من الكميات المباحة اذا كانت عمليات التفتيش الدولي في الموقع مقصورة على مراقب انتاج خاصة ربما تنتج كميات مباحة من المواد الكيميائية الهالفة السمية ، بينما لا يمكن أن يحدث التحقق عن طريق عمليات التفتيش الدولي في الموقع على انتاج المصانع الكيميائية الاخرى التي تنتج سوابق المواد الكيميائية الهالفة السمية الا اذا وافقت الدولة المعنية •
